محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د .مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبينة ، حسان العمايرة ،فايز بني هاني ، عدنان الشياب .

المميـــز: نعيم حسن حمزة العزام .

وكلاؤه المحامون فراس العضايلة وبلال العضايلة وزياد عبيدات .

المميز ضدها : الشركة الأردنية لخدمات الكيبل التلفزيوني والأنترنت .

وكيلها المحامي إبراهيم النسور.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/٥٦٥) تاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ القاضي :(بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٥٠٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ فيما يتعلق بأتعاب المحاماة المحكوم بها عن المرحلة الأولى وفقاً لما جاء برد محكمة الاستئناف على السبب السابع من استئناف المدعي والحكم على المدعي بمبلغ (٦٢٦) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- جاء القرار المميز مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً سليماً .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز بعدم الالتفات إلى البينات الخطية المقدمة من قبل المميز والمتمثلة بكتاب مؤسسة الضمان الاجتماعي وشهادة الخبرة وقرار فصل المدعي من العمل وعقد عمل جماعي وسندات صرف تمثل بعض رواتب المدعي .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الحكم بكافة مطالبات المميز المتمثلة بالبدلات الرواتب والعمل الإضافي والعمل في أيام الجمع وبدل الإجازات السنوية وبدل العمل في الأعياد الدينية والرسمية ومكافأة نهاية الخدمة وبدل شهر إشعار وبدل فصل تعسفي .

٤- إن القرار المميز متناقض حيث تم استبعاد البينات الخطية المقدمة من المميز .

٥- أخطأت المحكمة بافتراضها أن المميز لم يعمل عملاً إضافياً ولا في أيام الجمع والأعياد الدينية والرسمية دون الاستناد على أساس قانوني أو تعليل السبب على ذلك .

٦- أخطأت المحكمة بعدم إلزام المميز ضدها ببدل العمل الإضافي حيث إن البينات وشهادة الشهود أكدت عمل المميز لأكثر من ثمان ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع .

lawpedia.jo

٧- أخطأت المحكمة عندما قررت عدم قبول البينات الداحضة .

٨- إن كافة بينات المميز تثبت دعواه ولم يتم تقديم أية بينة قانونية من قبل المميز ضدها تدحض بينات المميز مما يجعل القرار المستأنف مخالف للقانون والأصول .

٩- المميز يكرر كافة أقواله ومرافعاته السابقة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بالتـدقيق والمداولـة نجـد إن المـدعي نعـيم حسـين حمـزة العـزام كـان قـد أقـام بتـاريخ ٢٠١٤/٦/٥ الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٥٠٦) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأردنية لخدمات الكيبل التلفزيوني والأنترنت .

لمطالبتها بمبلغ (٢٤٩٢١) ديناراً .

على سند من القول:

١- المدعي عمل لدى المدعى عليها بوظيفة مهندس شبكات براتب شهري مقداره (٦٧٧) ديناراً وذلك من تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ ولغاية أن تم فصله فصلاً تعسفياً في ٢٠١٤/٤/٢٤ .

٢-المدعي كان يعمل من الساعة السادسة صباحاً ولغاية الساعة الواحدة من صباح اليوم التالي بواقع تسع عشرة ساعة يومياً إضافياً .

٣-كان المدعي يداوم ساعات إضافية بواقع (١١) ساعة يومياً .

lawpedia.jo

٤-لم يتقاض المدعي بدل إجازاته السنوية حيث إنه لم يستعملها .

٥-كان المدعي يعمل أيام الجمع وأيام العطل والأعياد الدينية والرسمية .

٦-المدعى عليها لم تقم بإنذار المدعي بالفصل حسب قانون العمل والعقد المبرم.

٧-لقد ترصد للمدعي بذمة المدعى عليها مبلغ (٦٧٧) ديناراً وهو راتب شهر (٤ لسنة ٢٠١٤).

٨- استحق للمدعي بدل إجازات (٦) أيام لعام ٢٠١٣ و(٤) أيام لعام ٢٠١٤ مبلغ (٣٣٨) ديناراً .

٩- استحق للمدعي بدل فصل تعسفي (١٣٥٤) ديناراً .

١٠- استحق للمدعي بدل شهر إنذار (٦٧٧) ديناراً .

١١- استحق للمدعي بدل العمل الإضافي (١٨٥٦٢) ديناراً .

١٢- استحق للمدعي بذمة المدعى عليها مبلغ (٢٠٠) ديناراً باقي راتب شهر (٣ لسنة ٢٠١٤) .

١٣- استحق للمدعي بدل عمل أيام الجمع والأعياد الرسمية (٣١١٣) ديناراً .

١٤- المدعى عليها ممتنعة عن دفع الحقوق العمالية أعلاه مما اقتضى تقديم هذه الشكوى.

lawpedia.jo

نظرت محكمة صلح شمال عمان (وعلى خلاف ما ورد بقرار محكمة الاستئناف أنه صدر عن محكمة صلح جنوب عمان) الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها على النحو الوارد في محاضرها ثم أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ حكمها المستأنف .

المتضمن :

أولاً : عملاً بأحكام المواد (٢٣و٢٥و٤٦و٥٧و٥٨و٦١) من قانون العمل والمادة (١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية إلزام المدعى عليها(الشركة الأردنية لخدمات الكيبل التلفزيوني والإنترنت) بأن تدفع للمدعي (نعيم حسين حمزة العزام) مبلغ (١٤٨١,٦٣٥) ديناراً ورد المطالبة بما زاد عن ذلك .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين المدعى عليها كامل المصاريف والرسوم النسبية إن وجدت .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و(٤٦) من قانون نقابة المحامين وحيث خسر المدعي الجزء الأكبر من دعواه وتضمينه مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة لصالح الجهة المدعى عليها .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٤/٦/٥ وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعي وكذلك المدعى عليها بهذا الحكم فبادر كل طرف إلى الطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠١٧/٥٦٥) تاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بأتعاب المحاماة وبالوصف ذاته الحكم على المدعي بدفع مبلغ (٦٢٦) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك .

لم يرتض المدعي (المستأنف بالاستئناف الثاني) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية المقدمة على العلم والمبلغة لوكيل المميز ضدها المناب المحامي نزار الجلاد وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ ولم يقدم جواباً عليها .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب السابع: ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول البينة الداحضة.

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن المادة (١/٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على المدعي أن يرفق بلائحة دعواه : حافظة مستندات تتضمن بيناته الخطية والشخصية والبينات الخطية الموجودة تحت يد الغير .

كما أن المادة (٦/٥٩) من القانون ذاته أعطت الحق للمدعي أن يقدم خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية رداً على هذه اللائحة مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات الخصم وأعطت كذلك الخصم بأن يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات الخصم .

يستفاد مما تقدم أن البينة الداحضة هي البينة التي شرعت لتمكين المدعي من دحض بينات خصمه ووفقاً لأحكام هاتين المادتين لا يجوز للمدعي أن يتقدم ببينة لإثبات الدعوى من خلال البينة الداحضة.

وحيث إن الوقائع المراد إثباتها بالبينة الداحضة هي لإثبات وقائع دعواه وبالتالي فإن عدم إجازة هذه البينة جاء متفقاً وأحكام القانون مما ينبني على ذلك أن هذا السبب لا ينال من الحكم المميز ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بوزنها للبينات المقدمة في الدعوى وبالنتيجة التي توصلت إليها بردها لمطالبة المدعي لبدل الرواتب وبدل العمل الإضافي وبدل الأعياد الدينية والرسمية وبدل الجمع .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقدير الأدلة وفق ما هو مقرر في المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات من صلاحيات محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه بلا معقب عليها من محكمة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بأوراق الدعوى .

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى بما توصلت إليه من نتيجة بردها لمطالبات المدعي بدل العمل الإضافي وأيام الجمع والأعياد الدينية والرسمية وبدل الرواتب وذلك من مناقشتها كافة البينات المقدمة في الدعوى بما فيها الكشوفات المقدمة من المدعى عليها

والمبرزة بواسطة منظميها والتي تثبت من خلالها استلام المدعي لتلك المطالبات والذي في ذلك كله أن استخلاصها جاء استخلاصاً سائغاً له أصل ثابت من أوراق الدعوى .

وعليه فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه مما ينبني على ذلك أن هذه الأسباب لا تنال من حكم المميز ويتعين ردها.

وعن السبب الأول نجد إن الحكم المميز جاء مشتملاً على جميع عناصر القرار القضائي وإن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وجميع النقاط المثارة بأسباب الاستئناف وذلك بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن هذا السبب لا ينال من حكمها ويتوجب رده .

وعن السبب التاسع فإن تكرار المميز لكافة أقواله ومرافعاته السابقة لا تصلح سبباً للطعن على الحكم المميز وفق متطلبات وأحكام المادة (١٩٨) من الأصول المدنية مما يتعين الالتفات عنه .

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٦ م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / ر.س